

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقع من الصبي العاقل ومن المميز العاقل .

قوله ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد الأصولية : والأصحاب على وقوع طلاقه وهو المنصوص عن الإمام أحمد C في

رواية الجماعة منهم عبد الله و صالح و ابن منصور و الحسن بن ثواب و الأثرم و إسحاق بن

هائئ و الفضل بن زياد و حرب و الميموني .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا اختيار عامة الأصحاب : الخرقى و أبى بكر و أبى حامد و القاضي وأصحابه

كالشريف وإبى الخطاب و ابن عقيل وغيرهم .

قال في المذهب : يفعتلاق المميز في أصح الروايتين وجزم بهفى الوجيز وغيره وقدمه فى .

الهداية و المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ .

وجزم به الأدمي و البغدادي وصاحب المنور .

واختاره ابن أبي موسى وغيره .

وقدمه فى المحرر و النظم وإدرك العناية .

قال فى العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار .

وأطلقهما فى مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و تجريد العناية .

وعنه : يصح من ابن عشر سنين .

نقل صالح إذا بلغ عشرا يتزوج ويزوج و يطلق واختاره أبوبكر .

وفى طريقة بعض الأصحاب : فى طلاق مميز روايتان .

وعنه : يصح من ابن اثنتى عشرة سنة .

قال الشارح : أكثر الروايات : تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار

القاضي .

وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد C : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر ألى ثنتى عشرة

.

وهذا يدل على أنه لا يقع ممن له دون العشر وهو اختيار أبى بكر .

وتقدم شيء من ذلك فى أول كتاب البيع .

وتقدم فى أوائل الخلع فى كلام المصنف (هل يصح طلاق الأب لزوجته ابنه الصغير ؟)